مسكنا اشترط تحويط البقعة بعضها وسقوف بعضها
وتعليق باب وفي باب وجه او زيبة دون باب فتحويط
لا سقوف في الباب للخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها
وتسوية الارض وترتيب الماء لها ان لم يكفها العمل
لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط
حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغراس
على المذهب ومن سرع في عمل احياء ولم يتمه او
اعلم على بقعة بنصب احجار او خط خشبا فمتحجر
وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو
احياء اخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان
احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه
الامام موات صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا
على الاحياء وقدر يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر
ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية و
صدقة وضالة وضعيف من النجعة وانه لو نقص

حماه لحاجة ولا يحمي لنفسه فصل منفعة
الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة و
معاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط
اذن الامام وله تظليل مقعدة بباريه وغيرها و
لو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برؤيته
ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا
الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل حقه الا
ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه و
يألفون غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه
او يقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه
لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود
لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم
يترك ادواته ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل
او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج
ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوها فصل